

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة إذا كانت بنت وأخت وجد .

مسألة : قال : وإذا كانت بنت وأخت وجد فللبننت النصف وما بقي في بين الجد والأخت على ثلاثة أسمهم للجد سهمان وللأخت سهم .

إنما كان كذلك لأن المقادمة هنا أحاط للجد وقال علي به للبننت وللجد السادس والباقي للأخت وعند ابن مسعود الباقي بعد فرض البننت بين الجد والأخت نصفين لأن كل واحد منها لو انفرد أخذ المال بالتعصيب فإذا اجتمعا اقتسموا كما لو كان مكانها أخي فأما على قبني على أصله في أن الأخوات لا يقاسمن الجد وإنما يفرض لهن فلم يفرض لها هنا لأن الأخ مع البننت عصبة وأعطي الجد السادس كما لو انفرد معها وجعل لها الباقي .

ولنا أن الجد يقاسم الأخوات فأخذ مثلها إذا كان معها أخي وكذلك إذا انفردت وهذه إحدى مربعات ابن مسعود